المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.13
يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

تقدم به السيدات والسادة النواب:
نور الدين مضيان، خديجة الزومي
وباقي أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

رقم التسجيل: 227
تاريخ التسجيل: 2023/04/04

المملـــكة المغـــربية
البرلمـــان
مجـلس النـــواب
الفريق الاستقلالي للوحدة
والتعادلية

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم قانون رقم 103.13

يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

تقدم به السيدات والسادة النواب:

نور الدين مضيان، خديجة الزومي وباقي أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

مذكرة تقديم:

تمكن المغرب على امتداد عدة سنوات من تعزيز منظومته القانونية والمؤسساتية المتعلقة باحترام حقوق المرأة وصون كرامتها، فقد سجل نهج إصلاحات مهمة أفضت إلى النهوض بحقوقها ومكافحة كل أشكال التمييز ضدها، وبما يضمن من تقليص الفجوة بين الجنسين، ومحاربة العنف المبني على النوع.

وفيما يخص المجال الأخير سجل تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بمحاربة العنف ضد المرأة، وتكرس ذلك بالأساس من خلال إصدار القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي صدر في عام 2018.مع إصدار القانون ودخوله حيز التنفيذ سيكون للمغرب نص قانوني يساعد في محاربة العنف ضد المرأة، ويمكن عبر آليات عدة من التكفل بالنساء ضحايا العنف. لكن دون أن يعني ذلك الوصول إلى المبتغى لوضع نص يؤطر ظاهرة العنف بشموليتها أو يمكن من محاربة العنف ضد المرأة قبل حدوثه.

فمما وجه للنص من انتقادات ما يلي:

أولا: عدم تضمين القانون لديباجة تبين الإطار المرجعي للقانون والفلسفة التي تحكمه؛

ثانيا: اعتماد النص على الزجر بدلا من البحث عن صياغة قواعد قانونية من شأنها أن تقوي جانب الوقاية والحد من العنف قبل وقوعه. ذلك أن النص اعتبر بمثابة تعديل للقانون الجنائي أكثر منه الاتجاه إلى وضع قانون متكامل لمحاربة العنف ضد المرأة ينص على مبادئ وقواعد لمكافحة العنف وأيضا لزجره؛

ثالثا: بروز أن نجاح السلطات العمومية في مكافحة العنف ضد النساء يعتمد على التنصيص على اعتمادات مالية من شأنه تقوية آليات تدخلها في محاربة العنف، وهو ما لم يتم الإشارة إليه في النص.

المملكة المغربية - مجلس النواب
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

رابعا: ينضاف إلى الآليات الوطنية والجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف التي أوردها القانون المذكور، تبدو الحاجة إلى إقرار للحكامة يخول حماية المرأة من التعرض إلى العنف ومواكبتها بعد حدوثه.

خامسا: لم يتضمن النص السابق الإشارة إلى شكل أخر من أشكال العنف، ألا هو العنف الرقمي والذي يزداد بشكل كبير، والذي يجب إبداء الاهتمام به، ويظهر العنف الرقمي ضد المرأة بأشكال متعددة، من بينها تلقي صور أو رموز غير مرغوب فيها ذات محتوى جنسي، مكالمات هاتفية مضايقة أو اتصالات غير لائقة أو غير مرحب بها، تلقي رسائل مهينة و/ أو مفعمة بالكراهية، الابتزاز الجنسي.

إضافة إلى ما سبق بخصوص الاختلالات المشار إليها بخصوص العنف ضد المرأة، يظهر أن الحاجة ملحة إلى جهود كبيرة لمجابهة هذه الظاهرة خصوصا أن الواقع يبرز حدة الظاهرة واستمرارها بشكل مقلق، وهو ما أبرزه على سبيل المثال البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب الذي أطلقته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة في نهاية سنة 2017.

فحسب النتائج التي أعلنت عنها الوزارة بتاريخ 14 ماي 2019، بلغت نسبة انتشار العنف ضد النساء في 2018 54,4%، وأن النساء في المجال الحضري هي الأكثر عرضة للعنف بنسبة 55,8% مقابل 51,6% في المجال القروي، ووفقا لنفس الدراسة صرحت 49,1 %من النساء تعرضهن للعنف النفسي، يليه العنف الاقتصادي ب16,7% والعنف الجسدي بنسبة 15,9% والعنف الجنسي بنسبة 14,3%. وعلى مستوى العنف الرقمي كشكل من الأشكال الجديدة للعنف أظهرت نتائج البحث أن الشابات «أي من 18 إلى 24 سنة» هي الأكثر عرضة للعنف الرقمي بنسبة 30,1%.

وعليه وسعيا من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتوفير المغرب على قانون متكامل لمحاربة العنف ضد المرأة يحافظ على المكتسبات المحققة في النص الحالي، وبما يمكن من ملء الثغرات التي يتضمنها على نحو ما تم تبيانه سابقا، وفي إطار السعي لمجابهة هذه الظاهرة والتي أبرزت جائحة " كوفيد 19" حدتها، وما يظهر من قلق من تنامي حول العنف الرقمي ضد المرأة، يتقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية مقترحا شاملا لتعديل ومراجعة وتتميم القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تتحدد المستجدات التي جاء بها المقترح فيما يلي:

- وضع ديباجة للنص تنص على المرجعيات الدولية والوطنية المؤطرة للقانون، وعلى اعتبار أن العنف ضد المرأة هي ممارسة مدانة، وأن محاربته مسؤولية للجميع، كما أشارت إلى مخاطر العنف الرقمي كشكل جديد من أشكال العنف ؛
- التوسيع في الباب الأول الذي كان يتضمن تعريف العنف واشكاله، بالتنصيص على مواد جديدة تحدد محتوى القانون، المبادئ المؤطرة له، وأهداف النص كما تم تضمين في مادة التعريفات تعريف العنف الرقمي وتحديد المقصود منه وفقا للقانون ؛
- حذف المادة 17 من القانون الحالي والتي كانت تعالج بشكل محتشم آليات الوقاية من العنف، وتخصيص الباب السابع « المواد من 20 إلى 25 » للموضوع. ويهدف هذا التعديل إلى التأكيد على أن محاربة العنف يجب أن تكون أولوية للسلطات العمومية من أجل الحد من العنف.
- إدخال مقتضيات زجرية في الباب الثاني من القانون بمراجعة العديد من مقتضيات القانون الجنائي، تهم العنف الرقمي ضد المرأة؛
- إضافة الخاطب السابق ضمن الفئات التي يمكن معاقبتها في حال القيام بممارسة أي نوع من أنواع العنف ضد المخطوبة السابقة ؛
- مراجعة تكوين وبعض مهام اللجنة الوطنية واللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف ؛
- التنصيص على إحداث باب خاص بالحكامة والتمويل ينص في باب الحكامة على مسؤولية الدولة في تطوير برامج التعاون والشراكة مع المعنيين بقضايا العنف ضد المرأة، وبما يكفل الحد منه، وفي باب التمويل ينص على ضرورة سهر الحكومة على رفع المخصصات المرصدة للوقاية من العنف ضد النساء ومحاربته في الميزانية العامة، ومن خلال أيضا إحداث حساب خصوصي للخزينة تحت مسمى " صندوق التكافل بالنساء في وضعية هشاشة ضحايا العنف".

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

المادة الأولى:

تتمم وتغير كما يلي مقتضيات القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 ﴿22 فبراير 2018﴾ :

ديباجة

- بناء على الخطب الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده ، ومن بينها خطاب ذكرى عيد العرش المجيد بمناسبة الذكرى الثالثة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين.الذي أكد فيه على أهمية تحيين الآليات والتشريعات الوطنية، للنهوض بوضعية المرأة .

- استنادا على دستور المملكة المغربية سيما الديباجة والفصول 19 و21 و24 و28 و32 و34 و37 منه، الذي يؤكد على النهوض بحقوق المرأة وإلى تحقيق المساواة والمناصفة بين النساء والرجال، وتحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في جميع المستويات، وعلى منع كل الممارسات الحاطة بكرامة المرأة، وعلى عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، وعلى عدم انتهاك حرية الاتصالات الشخصية، وبما يضمن وحدة الأسرة المغربية واستقرارها والمحافظة عليها.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التطورات الهامة التي سجلتها المملكة المغربية في تطوير حقوق المراة على المستويات التشريعية والمؤسساتية، وفي المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والذي تم بفضل الإرادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وللدور الطلائعي الذي قامت به القوى الحية في المجتمع.

وإذ تقر أن هذه التطورات لا تحول دون الإقرار بأن معركة المناصفة والمساواة بين الجنسين والتميز بينهما تظل مستمرة، وأن ما تحقق لا يرقى إلى الطموحات الهادفة إلى ضمان حقوق المرأة المغربية والرقي بها.

وإذ تنطلق من أن مكافحة العنف ضد المرأة هي ممارسة مدانة، وأنه يجب العمل بقوة لحماية والوقاية وزجر كل ممارسة العنف ضد المرأة، بما يضمن الحد من هذه السلوكيات التي تحط من كرامة المرأة وتجعلها في وضعية التبعية، بما

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

يحول دون الحد من التمييز بين الجنسين، ويحقق المساواة بينهما، وبما يمكن المرأة من أن تكون فاعلا في المجتمع بما يخدم تنمية البلد،

واذ تستحضر استمرار ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة سواء في أشكاله التقليدية والحديثة كما تبرز ذلك المعطيات والأرقام، وزاد من ذلك حدة الوضعية خلال مرحلة جائحة كوفيد 19.

واذ تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الجديدة للوسائل الرقمية، التي أفرزت ظهور العنف الرقمي الذي أفرز ظهور وتنامي أشكال جديدة للعنف ضد المرأة أفضت إلى نتائج وخيمة على النساء.

واذ تستحضر أن الفضاء الرقمي لم يعد آمنا للمرأة بالنظر لحجم العنف الذي تتعرض له من خلال هذه الآلية، والذي يأخذ تجليات متعددة من ذلك المضايقات الإلكترونية، العنف الجنسي الإلكتروني، التعليقات المسيئة للمرأة، تشويه السمعة، القذف، التشهير السيبراني، التهديد بالعنف ضد المرأة عبر الوسائل الإلكترونية، الاستغلال الجنسي تلقي صور أو رموز غير مرغوب فيها عبر الأنترنيت وكل الوسائل الإلكترونية الأخرى، مكالمات هاتفية مضايقة، وتلقي رسائل مهينة لها أو مفعمة بالكراهية.

وأخذا بعين الاعتبار خطاب الدولة بكل مستوياتها الذي يؤكد على الاتفاقية للمملكة، و تعزيز ثقافة المساواة في المجتمع وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

وأخذا بعين الاعتبار النموذج التنموي الذي نص على أن المساواة بين الجنسين ومشاركة النساء داخل المجتمع عنصرا أساسيا للتنمية، وأنه لا يمكن تحقيق هذه الأخيرة إلا بتقوية مشاركة المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ومن أجل تعزيز التراكمات التي تحققت على مستوى النهوض بقضايا النساء، سواء في المجالات التشريعية وفي الممارسة،

ورغبة في وضع إطار معياري كفيل بمكافحة أشكال العنف ضد المرأة ويشكل مدخلا لتعديل العديد من النصوص بما يضمن من الحد من العنف بكل أشكاله سواء الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي والإلكتروني؛

وتأكيد على فكرة أن محاربة العنف ضد المرأة تعتمد مقاربات متعددة الأبعاد أساسها القيام بإجراءات قبلية ومواكبة ولاحقة للعنف، وأنه لا يجب أن يكون المحدد فقط الزجر، وانما الوقاية منه، وهذه هي الفلسفة التي تحدد وضع هذا الإطار المعياري.

واذ تقر بأن مسؤولية محاربة العنف ضد النساء هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والقوى المجتمعية والأفراد.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

لكل ذلك، يضع هذا القانون المقتضيات القانونية للوقاية وزجر العنف ضد المرأة.

المملكة المغربية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

وفقا لأحكام الدستور، سيما الفصول المشار إليها في ديباجة هذا القانون، وتطبيقا لالتزامات المملكة المغربية في إطار الاتفاقيات الدولية، بالخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتكول الاختياري الملحق بها وإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، وإعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف الأساسية التي تحكم عمل الدولة والجمعيات والقطاع الخاص والأفراد لمحاربة العنف ضد النساء، ويضع القواعد المعيارية والآليات التي تكفل تحقيق ذلك. كما تنص على أليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وكذا أليات للحكامة والتمويل من أجل الوقاية ومكافحة العنف ضدهن.

المادة 2

يستند هذا القانون من أجل محاربة العنف ضد النساء على المبادئ التالية:

- المساواة بين النساء والرجال في الحقوق، وأنه لا أساس للتمييز بينهم؛
- حظر كافة أشكال العنف ضد المرأة، وفقا للاتفاقيات التي صادق عليها المغرب؛
- اعتبار العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز، وانتهاك لحقوق الإنسان للمرأة؛
- التعهد بالوقاية من العنف ضد المرأة ومحاربته؛
- اعتبار أن العنف ضد المرأة هو مس بأمن المجتمع وازدهاره؛
- العمل على مجابهة العنف الرقمي المتزايد ضد المرأة.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

➢ إيلاء أهمية لمجابهة العنف الرقمي ضد المرأة باعتباره أحد المخاطر الجديدة على وضعية المرأة واستقرارها.

المادة 3:

يروم هذا القانون الوقاية ومكافحة العنف ضد المرأة، سواء تعلق الأمر بعنف مادي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي أو رقمي.

الباب الثاني: تعريف

المادة 4:

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة ؛

العنف الرقمي: كل فعل ضد المرأة يستخدم في ارتكابه أو تساعد عليه أو تزيد من حدته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كالهواتف العادية والمحمولة أو الانترنيت أو

منصات وسائط التواصل الاجتماعي، أو البريد الإكتروني وغيرها من وسائل الإتصال، والذي يستهدف المرأة ويؤثر عليها، ويرتب عليها ضررا جسديا أو نفسيا أو جنسيا أو اقتصاديا.

الباب الثالث: من أجل الوقاية من العنف ضد "النساء"

المادة 5:

محاربة العنف ضد المرأة مسؤولية مشتركة بين الدولة وباقي الأشخاص الاعتبارية العامة وكل القوى المجتمعية، والفاعلين في السوق والأفراد.

المادة 6:

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد المرأة، ومن أجل ذلك يتعين أن تقوم ب:

- إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة بكل أشكاله وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعي الجماعي بحقوقها، وأن تضمن الالتقائية بين السياسات والبرامج المتخذة في المجال ؛
- اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية المرأة من العنف بكل أشكاله في المنزل والعمل وفي الشارع وفي المدرسة وفي باقي الفضاءات، وأن توفر لذلك الاعتمادات المالية واللوجستيكية الضرورية ؛
- إحداث مراكز للنداء وخلايا محلية للتبليغ عن العنف وتلقي الشكايات في الموضوع ؛
- العمل على نشر ثقافة احترام المرأة، والتحسيس بمخاطر وأثار العنف الممارس ضد النساء وحظر كل ما يمس بكرامتها، سيما من خلال اعتماد ذلك في المقررات التعليمية وفي البرامج الإعلامية ؛
- وضع إطار للشراكة بين السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل القيام بالإجراءات القبلية للوقاية من العنف ضد النساء ومحاربته.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المادة 7:

على وسائل الإعلام أن تنخرط بجدية في الوقاية من العنف ضد النساء ومحاربته من خلال التوعية والتحسيس بمخاطر العنف الممارس ضدهن، وأيضا من خلال منع أي محتوى يمس بصورة المرأة أو يحط من كرامتها أو يحث على العنف ضدها.

المادة 8:

إن الأفراد مسؤولون عن الوقاية من العنف ضد المرأة ومحاربته، ويلزمون في هذا الإطار بالشهادة وتقديم الشكايات عن العنف ضد المرأة.

كل امتناع للأفراد عن تقديم الشهادة حول العنف الممارس ضد النساء يعرض صاحبه لعقوبات.

المادة 9:

يجب على السلطات العمومية والمشغلين، كل فيما يخصه اتخاذ التدابير من أجل حماية المرأة من العنف بكل أشكاله في العمل وتوفير الظروف الملاءمة لها في أماكن العمل.

يتعين العمل على إنهاء كل مظاهر العنف الاقتصادي ضد المرأة بالتنصيص على المساواة الأجرية بين النساء والرجال، ومنع استغلال النساء في العمل.

المادة 10:

يتعين على الدولة إشراك الفاعلين، وبالخصوص الجمعيات المهتمة بالموضوع من أجل بلورة وتنفيذ السياسات والبرامج الهادفة لمحاربة العنف ضد النساء.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تحدد بنص تنظيمي آليات إشراك الفاعلين المعنيين.

المادة 11:

يتعين على السلطات العمومية اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة العنف الرقمي ضد المرأة، وجعل هذا الفضاء امنا لها، لأجل ذلك يجب أن تقوم بكل ما يلزم لمواجهة هذا النوع من العنف، ومحاربته، سيما بالقيام بما يلي:

- وضع خطة وطنية للوقاية من العنف الرقمي، ووضع الآليات المناسبة لتطبيقها ؛
- إحداث منصة رقمية للتبليغ عن العنف الرقمي الممارس ضد المرأة، وتقديم الشكايات حولها ؛
- إحداث خلية لتتبع العنف الرقمي ضد المرأة ؛
- تبسيط الإجراءات والمساطر المتعلقة بحق النساء في تقديم الشكايات حول العنف الرقمي الممارس ضدهن.

المادة 12:

على شركات الاتصال ومقدمي خدمات الأنترنيت اتخاذ التدابير الفعالة لحماية النساء من العنف الرقمي.

الباب الرابع: أحكام زجرية

المادة 13:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و431 و446 و481 و1-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه:

الفصل 404 .- يعاقب كل .....

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

(الباقي بدون تغيير)

المادة 14:

يغير على النحو التالي عنوان ....

المادة 15:

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

"الفصل 61.- التدابير الوقائية .....

" الفصل 407 .- من ساعد.....إلى خمس.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو الطليق أو الخاطب **أو الخاطب السابق** أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها."

المادة 16:

تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88 و2-88 و3-88 و1-323 و2-323 **و 425 و 426 و 427** و1-429 **و 431 مكرر** و1-436 **و 442 و 443** و1-444 و2-444 و1-447 و2-447 و3-447 **و 448** و1-480 و1-481 **و 497 و 498 و 499 و 1-499 و 2-499 و 500**

و 501 و 1-501 و 502 و 503 و1-1-503 و2-1-503 **و 2-503** و1-2-503 **و 504** و1-526:

"الفصل 1-88.- في حالة ....

الفصل 2-88 .- يعد الطبيب ....

"الفصل 3-88 .- يجوز للنيابة العامة أو ....

الفصل 1-323 - يعاقب بالحبس ...

"الفصل 2-323.- يعاقب بالحبس ....

الفصل 425: من هدد بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال، وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع، أو صورة أو رمز أو علامة، أو بالقيام بتهديدات بهذه الوسائل عبر البريد الإلكتروني والتطبيقات وشبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية يعاقب، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 426: لتهديد المشار إليه في الفصل السابق، إذا كان مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين، أو بالقيام بأي شرط آخر أو الابتزاز الجنسي، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

الفصل 427: التهديد المشار إليه في الفصل 425 إذا وقع شفاهيا وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين.

"الفصل 1-429.- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب **أو الخاطب السابق** ، أو أحد الأصول ...

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الفصل 431 مكرر: يعاقب كل فرد ساعد أو تستر على قيام فرد بعنف رقمي ضد المرأة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو خاطبا سابقا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود.

"الفصل 1-436.- إذا ارتكب الاختطاف .....

الفصل 442: يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها مهما كانت الوسيلة التي تم استعمالها، بما فيها الوسائل الإلكترونية.

الفصل 443: يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة، وبأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

"الفصل 1-444.- يعاقب ....

"الفصل 2-444.- يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها والذي يستخدم في ارتكابه أو تساعد عليه أو تزيد من حدته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم"

"الفصل 1-447.- يعاقب بالحبس ...

يعاقب بنفس العقوبة، ... دون موافقته.

ويعاقب بنفس العقوبة في حالة التهديد أو محاولة بث أو توزيع أقوال أو صورة لشخص دون موافقته، وحتى لو كان الشخص موافقا على التقاط الصورة أو تسجيل أقواله.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

"الفصل 2-447.- يعاقب بالحبس ....

"الفصل 3-447.- يعاقب بالحبس من سنة ... طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو الخاطب السابق أو أحد الأصول أو الكافل أو...

الفصل 448: من فتح أو أخفى أو أتلف، بسوء نية، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره أو قام بفتح أو إتلاف أو إخفاء المراسلات الخاصة بغيره والواردة عبر الإنترنيت، من رسائل قصيرة أو في تطبيقات وسائل التواصل أو عبر البريد الإلكتروني وبغيرها من الوسائل الإلكترونية بسوء نية أو بدون موافقة صاحبها، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 232، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتينإلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

"الفصل 1-480.- يعاقب بالحبس ...

"الفصل 1-481.- في الحالات المنصوص ....

الفصل 497: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة، بكل الوسائل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم.

الفصل 498: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1 - أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت، بما في ذلك الاستمالة عن طريق الوسائل الإلكترونية؛

2 - أخذ بأي شكل ...

.....

8 - عرقل أعمال الوقاية ..... لتلك الممارسة.

9- فتح منصات رقمية وعناوين إلكترونية يقوم من خلالها باستمالة الأفراد على تعاطي البغاء أو الدعارة.

الفصل 499: ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم في الحالات الآتية:

1 - إذا ارتكبت الجريمة ....

2 - إذا ارتكبت .....

3 - .....

4 - إذا كان .... هذا القانون؛

5 - إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل **أو بتوظيف الوسائل الإلكترونية؛**

6 - إذا كان ....

7 - إذا كان .....

8 - إذا ارتكبت ..... يكونوا عصابة؛

9 - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة توجيه بلاغات أو رسائل عبر وسائل الاتصال **أو عبر الهواتف الذكية أو وسائط التواصل الاجتماعي** إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين.

الفصل 1-499: يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية.

الفصل 2-499: يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 1-499 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الفصل 500: يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 499، ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة.

الفصل 501: يعاقب بالحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية:

1 - حيازة أو تسيير ...أو البغاء؛

2 - قيام من يتولى .....

3 - وضع محلات .... أو البغاء.

4- فتح منصات رقمية وعناوين إلكترونية يقوم من خلالها باستمالة الأفراد على تعاطي البغاء أو الدعارة.

(الباقي بدون تغيير)

الفصل 1-501: إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 شخصا معنويا، فيعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى ثلاثة ملايين درهم وتطبق في حقه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 127 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.

الفصل 502: يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم، من قام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة، وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.

الفصل 503: يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم ما لم يكون فعله جريمة أشد، من تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة من أشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو أمكنة يتصرف فيها بأية صفة إذا كانت مما لا يستعمله الجمهور.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الفصل 1-503: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية.

"الفصل 1-1-503.- يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ... في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية ... لأغراض جنسية؛
2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور أو رموز أو علامات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

تضاعف العقوبة .... العمومية أو غيرها.

"الفصل 2-1-503.- يعاقب بالحبس .... الضحية قاصرا.

الفصل 2-503: يعاقب بالحبس ... ذات طبيعة جنسية.

تطبق نفس العقوبة على كل من قام أو حاول القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

(الباقي بدون تغيير)

"الفصل 1-2-503.- دون الإخلال ....

....

.....

.....

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الفصل 504: في جميع الحالات، يجوز الحكم على مرتكبي الجنح المعاقب عليها في هذا الفرع، زيادة على ما ذكر، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس إلى عشر سنوات.

ومحاولة هذه الجنح تعاقب بنفس العقوبات التي تعاقب بها الجريمة التامة.

"الفصل 1-526.- يعاقب بالحبس ...

.....

يضع التنازل .... حالة صدوره.

الباب الخامس: المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

الفصل 3-607: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.

الفصل 4-607: دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق في حق مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارا تهم الاقتصاد الوطني.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية

للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، أو إذا سهل للغير القيام بها.

الفصل 5-607: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللا.

الفصل 6-607: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.

الفصل 7-607: دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم كل من زور أو زيف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تطبق نفس العقوبة، على كل من استعمل وثائق المعلوميات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة.

<u>الفصل 7-607 مكرر: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من قام بسرقة هوية شخص ما عبر الوسائل الرقمية، سيما من خلال وسائط التواصل الاجتماعي وبدون موافقته من أجل إلحاق الضرر به أو تشويه سمعته.</u>

<u>تضاعف العقوبة في حال الارتكاب من طرف الزوج أو الزوج السابق أو الخطيب أو الخاطب السابق أو زميل في العمل.</u>

الفصل 8-607: يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 أعلاه والفصل 10-607 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الفصل 9-607: تطبق عقوبة نفس الجريمة المرتكبة أو العقوبة المطبقة على الجريمة الأشد على كل من اشترك في عصابة أو اتفاق تم لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، إذا تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من الأفعال المادية.

الفصل 10-607: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم كل من صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتيات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير.

الفصل 11-607: يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب والمتحصل عليه منها.

يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وبنشر أو بتعليق الحكم الصادر بالإدانة.

الباب السادس: أحكام مسطرية

المادة 17:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .....

المادة 18:

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .....

المادة 19

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ....

الباب السابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف

المادة 20

تحدث، للتكفل بالنساء .... في هذا الباب.

المادة 21

تحدث خلايا التكفل بالنساء .... للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة والمواكبة اللاحقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تتكون ....

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية و اللاممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل وبالصحة وبالشباب وبالمرأة وبالتشغيل وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الإدارة.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، وممثلين عن المنظمات المعنية بقضايا المرأة.

يراعى في ... ومبدأ المناصفة.

المادة 22

اللجنة الوطنية

تحدث لجنة وطنية ... الثانية عشر بعده.

يعين رئيس الحكومة ....

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 23

تناط باللجنة الوطنية المهام التالية:

- ضمان التواصل ... العنف ضد النساء؛
- تقديم للسلطات العمومية للإجراءات الكفيلة بالوقاية من العنف ضد المرأة؛
- مواكبة تنفيذ وتنزيل البرامج والسياسات الوطنية للوقاية من العنف بكل أشكاله ضد المرأة ومحاربته؛
- إبداء الرأي ....

(الباقي بدون تغيير)

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

المادة 24

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف وتتألف من:

- الوكيل العام ...
- .....
- .....
- مفوض قضائي، ... للمفوضين القضائيين ؛
- ممثلين عن المنظمات المعنية بقضايا المرأة.

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 14

تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل ....
- ضمان التواصل والتنسيق .....
- التواصل والتنسيق مع .....
- اقتراح على السلطات الجهوية الإجراءات الكفيلة بالوقاية من العنف ضد المرأة بكل أشكاله؛
- التواصل مع المنظمات المعنية بقضايا المرأة من أجل وضع استراتيجية الوقاية من العنف ضد المرأة بكل أشكاله؛
- العمل على .... والإدارات المعنية؛

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

(الباقي بدون تغيير)

المادة 25

اللجان المحلية

تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

- وكيل للملك ...
- قاض للتحقيق ...
- .....
- ممثلين عن المنظمات المعنية بقضايا المرأة ؛
- كما يمكن ... فائدة في دعوتها.

المادة 25

اختصاصات اللجان المحلية

تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط ....
- ضمان التواصل ..... العاملة في المجال؛
- اقتراح على السلطات الجهوية الإجراءات الكفيلة بالوقاية من العنف ضد المرأة بكل أشكاله؛
- التواصل مع المنظمات المعنية بقضايا المرأة من أجل وضع استراتيجية الوقاية من العنف ضد المرأة بكل أشكاله؛
- رصد الإكراهات .... وإمكانيات كل قطاع؛

(الباقي بدون تغيير)

الباب الثامن: : آليات الحكامة والتمويل

آليات الحكامة

المادة 26

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والجمعيات المعنية بقضايا المرأة من أجل الوقاية من العنف الممارس ضد النساء بكل أشكاله، وبما يتماشى مع الأهداف والمبادئ المشار إليها في هذا القانون.

التمويل

المادة 27

تسهر الحكومة على رفع المخصصات المرصدة للوقاية من العنف ضد النساء ومحاربته في الميزانية العامة للدولة.

المادة 28

تتخذ الحكومة بموجب مقتضيات تشريعية وتنظيمية التدابير المالية للتكفل بالنساء ضحايا العنف والتي توجدن في وضعية هشاشة.

يحدث في قانون مالية السنة حساب مرصد لأمور خصوصية تحت مسمى "صندوق التكفل بالنساء في وضعية هشاشة ضحايا العنف".

يحدد نص تنظيمي شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم الذى يقدمه الصندوق.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الباب التاسع: التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

المادة 29

تتخذ السلطات العمومية ..... و العمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

الباب العاشر: دخول حيز التنفيذ

المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.